

التعويض التلقائي للحق في السلامة الجسدية
Automatic compensation of the right to physical integrity.

الدكتورة عسالي عر عارة (*)
جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، الجزائر
arara65@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2023/12/19 تاريخ القبول للنشر: 2024/01/19

ملخص:

نظرا للتطور الاقتصادي والتكنولوجي وكثرة المخاطر، فإن المسؤولية المدنية لم تعد كافية لتعويض ضحايا الأضرار، فاستحدثت أنظمة تعويض تلقائية لجبر أضرار الضحية دون عناء، وهذه الأنظمة خاصة بتعويض ضحايا الأضرار الجسدية فقط ومبررات وجود هذه الأنظمة هو اجتماعية الأخطار واجتماعية التعويض فنظمت الدولة التضامن الاجتماعي (التأمين) كما تكفلت الدولة بالتعويض بواسطة الصناديق الخاصة بالتعويض، وتدخل الدولة هذا بجبر الأضرار الجسدية أيدها دستوريا وذلك بتبنيها مبدأ دستورياً يكرس الحق في السلامة الجسدية وذلك في المادة 39 في تعديل دستور 2020 وأذكر بخصائص التعويض التلقائي أنه تعويض عام ومجرد، أي أن الضحايا متساوون فيه وأنه جزافي محدد مسبقا، وأنه يخضع لإجراءات إدارية فحسب.

الكلمات المفتاحية: الحق في السلامة من الأضرار الجسدية، التعويض الجزافي، الأنظمة الخاصة بالتعويض.

Abstract:

Due to economic and technological development and the large number of risks, civil liability is no longer sufficient to compensate systems have been

*المؤلف المرسل.

developed to compensate the victim with without difficulty, these systems are specific to compensating victims of physical harm justification for the existence of this system are Social Risks and social compensation. The state Sponsored Compensation through private Compensation funds, this state intervention to redress damage was supported by a constitutional state according to the text of Article 39 of the 2020 constitution, it is snentionned that the characteristic of automatic Compensation is that it is general and abstract compensation meaning that the victims are equal in it and that is subject to administrative procedures only.

Key words: *The right to safety from bodily harm, unfair compensation, compensation regulations.*

مقدّمة:

تعتبر المسؤولية المدنية الإطار الطبيعي للتعويض وجبر الضرر، إلا أنّ المشرع الجزائري أقرّ نظام آخر الى جانبها بهدف جبر الضرر إذ أنّه في بعض الحالات لا تستفيد الضحية من التعويض وأحيانا أخرى يتمكن المسؤول من دفع المسؤولية الملقاة عليه، أو أن يكون المدين معسرا عن دفع التعويض، وفي بعض الأحيان يكون المسؤول عن ضرر مجهولاً ونظراً لتزايد المستمر للمخاطر التي تسبب الأضرار الجسدية اتجه المشرع لحلول أخرى ليتمكن الضحية من الحصول على التعويض التلقائي وبقوة القانون ويسمى التعويض التلقائي (LAHLOU, 2005) وتمثّل في تعويض ضحايا حوادث العمل¹، وتعويض حوادث المرور²، وأيضا تعويض ضحايا المظاهرات وأعمال العنف³، وأيضا المادة 140 مكرر 01 من قانون 10-05 المعدل للقانون المدني، وتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية⁴، هذه الحلول جعلت من التعويض ذو طابع جديد، بحيث يكون جزائي وتلقائي، فلماذا استحدث هذا النظام؟ وما هي الفلسفة التي دفعت الى ظهور هذا النظام الجديد؟ والأسس التي يقوم عليها التعويض التلقائي (مبحث أول)، ويختلف هذا النمط من التعويض عن نظام التعويض في المسؤولية المدنية كونه يتسم بمؤشرات وخصائص تميّزه (مبحث ثان) تتلاءم مع الهدف الذي استحدث من أجله ويبقى هذا النظام خاص فقط بالتعويض عن الأضرار الجسدية تكريسا للحق في السلامة الجسدية.

المبحث الأول: أسس التعويض التلقائي

إنّ المشرع بحث عن تعويض ضحايا الأضرار بنظامين، المسؤولية المدنية، والتعويض التلقائي، يبتغي من خلال هذين النظامين حماية المضرور وضمان تعويض عادل، فخرج عن نطاق المسؤولية

المدينة لعدم كفاية قواعدها (المطلب الأول)، وتبني فلسفة وتصور اجتماعي مؤسس على التضامن بين أفراد المجتمع وهذا ما أطلق عليه جمعية الأخطار (المطلب الثاني)، وجمعية التعويض (المطلب الثالث).

المطلب الأول: عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية

إنّ المسؤولية المدنية في القانون المدني صيغت على غرار القانون الفرنسي تحمي المتضرر من كل ضرر، أي كان الالتزام بالتعويض على الشخص المسؤول بسبب فعله الشخصي أو بسبب فعل أشخاص يكونون تحت مسؤوليته، أو بفعل أشياء تكون تحت حراسته أو نتيجة عيب في منتوجه، وقد ترتب المسؤولية المدنية أيضاً عن الإخلال بالالتزام العقدي، وكلا المسؤوليتين ترتبان التعويض للإخلال بالالتزام من قانوني سابق وهو عدم الإضرار بالغير.

1- الخطأ قوام المسؤولية

إنّ المسؤولية المدنية تتطور بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والأيدولوجية، ذلك أن المسؤولية المدنية عند وضع القانون الفرنسي طغت عليها الصيغة الذاتية أو الشخصية وذلك في ظل المذهب الفردي، حيث كان الخطأ أساس المسؤولية فكل من ألحق بخطئه ضرراً ملزم بالتعويض والخطأ يتسع مفهومه؛ إلى الإهمال وعدم التبصر، فالشخص مسؤول عن خطئه الشخصي⁵، وأيضاً عن كل ضرر يتسبب فيه الخاضعون لرقابته كما (يسأل الحارس عن فعل الشيء وعن فعل الحيوان والمالك عن فعل البناء)⁶، وهذا ما يعرف بالمسؤولية الشخصية Responsabilité Subjective والتي قوامها الخطأ وهذا الخطأ واجب الإثبات أو الخطأ المفترض، وفيما يتعلق بالحارس والمتبوع فالمسؤولية قائمة بقوة القانون.

2- الضرر قوام المسؤولية

إنّ التطور الاقتصادي أفضى إلى حوادث تؤدي إلى أضرار يصعب فيها إثبات خطأ المسؤول، كحوادث السيارات وأصبحت للمصانع حوادث ومنتجات ضارة تلوث المحيط ومن الصعب جداً أن يثبت الضحية الخطأ لأن الضرر من فعل الآلات والمواد. وهذا ما دفع كل من القضاء والفقه إلى الالتجاء إلى أسس غير الخطأ لقيام المسؤولية، وذلك عن طريق تأسيس وتفسير جديد للنصوص القانونية وذلك بالتوسع في مفهوم الخطأ أو بافترضه وأحياناً بافتراض المسؤولية، بل أسس المسؤولية بقوة النص القانوني⁷ وضمن الالتزام بالسلامة في المسؤولية العقدية لبعض العقود.

وظهرت نظريات جديدة تؤسس للمسؤولية الموضوعية كنظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان واللّتان تقومان على فكرة الضرر، وتقوم نظرية تحمل التبعة على أنّ الخطأ مجاله المسؤولية الجنائية.

أما القانون المدني فيهتم فقط بجبر الضرر، وأنه على كل من استحدث أنشطة تحمل نتائج الأضرار التي تحدثها، أما نظرية الضمان فتري أن الضرر هو مساس بحق من حقوق الضحية، وبالتالي ترتب مسؤولية مدنية دون اللجوء إلى إثبات خطأ المسؤول (حمزة، 1985، صفحة 385)، وعلى إثر هذه النظريات الحديثة أصبحت تُتناول أحكام المسؤولية التقصيرية تحت مسميات جديدة كالأعمال غير المباحة، أو الفعل الضار، أو العمل غير المشروع (فيلالي، 2014، صفحة 40).

إن المسؤولية الشخصية لم تثبت نجاعتها في معالجة كثير من الحالات نظرا لفرضها إثبات الخطأ كأساس لقيام المسؤولية وتدخل القضاء في التوسع في مفهوم الخطأ خفف العبء على الضحية، وأصبح التوجه لحماية الضحية، ولكن أخفقت نظرية المسؤولية التقصيرية في إيجاد تعويض لإصابات العمل، وبعد كثرة الآلات الحديثة وتطور الصناعة وسائل الإنتاج وآلية التنقل من أسباب الأضرار التي توجب التعويض.

ولم يعد لنظام المسؤولية المدنية المبني على التصور الفردي - بالرغم من المرونة التي لحقته من قبل القضاء - ليساير المعطيات الجديدة منها كثرة الأنشطة الاقتصادية وكثرة حوادث السير حوادث السير، والتي كانت في كثير من الأحيان يفلت فيها السائق لهروبه أو عدم إثبات الخطأ في جانبه فأطلق الأستاذ Tunc على المسؤولية القائمة على الخطأ عبارة المسؤولية القائمة على الحظ (رابحي، 2014، صفحة 16)، لأن المضرور قد ينجح في إثبات الخطأ وقد يفشل في ذلك، وبالتالي لا يحصل على التعويض، وكما أسلفنا ذكره أن التوسع في فكرة الخطأ وعدم الاعتماد عليها كلياً أحياناً، وهو ما يسمى بالتصور الموضوعي للمسؤولية عجز عن تحديد الذمة المالية المُلزَمة بدفع التعويض خاصة عندما يُجهلُ محدث الضرر أو إذ تعلق الأمر بمن يكون في حالة عسر أي أن ذمته المالية لا تكفي أو غير قادرة على جبر الضرر الجسدي وبالتالي يضيع حق المتضرر في الحصول على التعويض.

بالإضافة إلى عدم كفاية المسؤولية التقصيرية فإن ضحية الضرر الجسدي يعاني من مشكل دعاوي⁸ التعويض عن الضرر الجسدي، التي تعاني من طول المدة الزمنية، بالإضافة إلى مدة التنفيذ وهذا خلافا لنظام التعويض التلقائي.

الملاحظ أن النصوص التي تشمل التعويض التلقائي ليست مهيكلية ومجمّعة تحت عنوان واحد، بل هي مفرقة ويغلب عليها الطابع الاجتماعي وتظهر الصبغة الاجتماعية بالكيفية التي يُكفلُ بها الضحية بالتعويض التلقائي فهذه الأنظمة تقوم على فكري اجتماعية الاخطار واجتماعية التعويض.

المطلب الثاني: اجتماعية الأخطار

إن الصفة الاجتماعية للخطر تتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية وهي متغيرة زمنياً ومكانياً، وعُرف الخطر - الذي يصيب الفرد في المجتمع فيتحمل هذا الاخير أعباء - أنه هو الذي يشكل

ضغطاً على الدولة لأنه يهدد الأمن والسلم المدنيين فتضطر إلى التكفل بما ينجم عنه من أعباء وأثار حفاظاً على استقرارها الداخلي (دفوس، 2005، صفحة 24).

ونشير أنّ الخطر الاجتماعي أخذ بمعناه الواسع، فهو حدث احتمالي يمسّ الحياة الاقتصادية للأفراد (جامعة الجزائر 1، 2012، صفحة 287)، وتبنت الدولة الجانب الاجتماعي لمواطنيها، ذلك لأنّ المخاطر الاجتماعية تتصل بكل مناحي حياة الفرد ولا يمكن لهذا الأخير تحملها بمفرده بل إنّ المجتمع كله يتحمل هذه المخاطر الاجتماعية، لأنّها تتصل بالحياة في المجتمع وأنّ مصدرها هو العيش مع بعض في المجتمع وهذه الأخطار تمّت مواجهتها بتعويض ضحايا حوادث العمل⁹ ثم تعويض ضحايا المرور¹⁰ ثم أضاف تعويض ضحايا المظاهرات وأعمال العنف¹¹، وتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية¹² هذه الحلول الخاصة خرج بها المشرع عن أحكام المسؤولية المدنية إذ أنّ الهدف تحول إلى حماية المضرور وهناك من يعتبره صورة مختلفة من المسؤولية المدنية أو هو نظام خاص للتعويض، خاصيته أنه جزائي، لأنّ التعويض الذي تتحصل عليه الضحية تعويض لا يشمل كل الضرر الذي لحق بها، وأنه أيضاً تلقائي لكون الضحية تحصل على التعويض في كل الحالات وبقوة القانون كما أنّه في نطاق التعويض يقتصر على تعويض الضرر الجسماني فقط، فيسمى حق الضرر الجسماني، ولقد اعتبر المشرع المخاطر الاجتماعية هي مخاطر الشغل ومخاطر حوادث السير ومخاطر المظاهرات والتجمعات وأعمال العنف، والكوارث الطبيعية.

1- مخاطر الشغل:

إنّ هذه المخاطر تتعلق بالأضرار التي يتعرض لها العامل أثناء أو بسبب أداء عمله ونظراً للعدد الهائل لحوادث العمل نتيجة الاستعمال المستمر للآلات والتجهيزات، والمخاطر الاعتيادية من ممارسة المهن فإن حوادث العمل أصبحت تتزايد بشكل مذهل (فيلالي، 2014، صفحة 336)¹³، حتّم وجود تشريع خاص بهذه الفئة ينظم العلاقة بين العامل ورب العمل، ويعود تحديد معايير حادث العمل إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي حدده في كونه يتميز بأنه حادث خطير ومفاجئ وبسبب خارجي تسبب في ضرر جسدي للإنسان (جامعة الجزائر 1، 2012، صفحة 54)، وتوسع مفهوم حادث العمل بنص المادة 12 من القانون رقم 83-13 بأن يشمل (...الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن في الذهاب إلى عمله، أو الإياب منه، وذلك أياً كانت وسيلة النقل المستعملة،...)، وتوسّع في جمعية الأخطار في هذا المجال إلى أن شملت الرياضيين والفنانين والمتطوعين ليدخلوا تحت مظلة حوادث العمل فأصبحت الحماية تمتد للمجتمع كافة بعدما كانت المخاطر المهنية قاصرة على عالم الشغل (جامعة الجزائر 1، 2012، صفحة 76).

2- مخاطر حوادث السير

إنّ حوادث السّير تشكّل الخطر الأكبر على السّلامة الجسديّة، وتُعدّ الجزائر حسب الإحصائيات أولى البلدان العربيّة تضرّراً من حوادث السير (جامعة الجزائر 1، 2012، صفحة 126). وكان التعويض عن حوادث السّير يتمّ على أساس المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي والتي تلزم الضحية بإثبات خطأ المسؤول أو المطالبة بمسؤولية الحارس عن فعل الشّيء والذي يتطلب إثبات فعل الشّيء من طرف الضحية، والثابت أنّ هذه الأسس لم توقّر الحماية الكافية لضحايا حوادث السّير بسبب صعوبة إثبات قيام المسؤولية، أو إفسار المدين، بالإضافة إلى خصوصية أنّ الضحية قد يكون هو المتسبب في الضرر، وأنّ حوادث السّير تكون بليغة تؤدي إلى الوفاة أو أضرار جسمانية غاية في الخطورة تعيق عن العمل في بعض الأحيان وتخلّف آثار على القدرة في الاندماج في العمل، ممّا ألزم تضامن المجتمع واعتبار هذه الحوادث من المخاطر الاجتماعية التي استلزمت معالجتها بنظام خاص ينظمه الأمر رقم 74-15 وما أوجبه المادة 8 من الأمر 30 جانفي 1974 يترجم إرادة المشرّع ليس في تأمين المسؤولية عن حادث السّير وإنّما تأمينه لتغطية الأضرار المسببة للغير بالسيارة (جامعة الجزائر 1، 2012، صفحة 129).

3- مخاطر المظاهرات والتجمعات وأعمال العنف:

كثيراً ما ترتب المظاهرات والتجمعات أعمال شغب أضراراً في الأرواح وتنازل من السلامة الجسدية، وبعدها كانت البلدية هي التي تقوم بجبر الضرر وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية ولكن بشرط من تحقق شروط قيام المسؤولية، كما يحرم من التعويض في حالة اشتراك الضحية في أعمال العنف، وعليه وضع المشرع الجزائري نصوصاً مختلفة تحمل الدولة التعويض للأضرار التي لحقت كل ضحايا يتعلق الأمر بقانون رقم 90-19 المؤرخ في 15 غشت 1990م، المتضمن العفو الشامل¹⁴، إنّ جَمْعِيّة الأخطار يتصل بالمجتمع يهدف إلى توزيع عبء التعويض على المجتمع لأنّ الأضرار هي مخاطر اجتماعية.

المطلب الثالث: اجتماعية التعويض

يقصد باجتماعية التعويض أن عبء التعويض يقع على المجتمع ككل يتحمّله عن طريق استحداث نظام التأمين (1) وتكفل الدولة بعبء التعويض (2).

1- نظام التأمين تكريس للتعويض التلقائي:

إنّ أصل فكرة التأمين هو التضامن بين أفراد المجتمع وهو نظام للمساعدة على تحمل الأخطار التي تصيب الفرد في المجتمع بصفة جماعية، بحيث نُظِم التعاون بين أفراد المجتمع عن طريق الادخار الجماعي كبديل للادخار الفردي، والذي قد لا يغطي كل الأضرار والشخص بمفرده يعجز في كثير من الأحوال عن مواجهة الأخطار الاجتماعية المتكررة، فابتكرت هذه الوسيلة لتجسد روح التضامن بين

أفراد المجتمع الذين لهم مصالح مشتركة ويواجهون نفس الأخطار ليتعاونوا لمواجهةها وكما يرى البعض (بن خروف، 1998، صفحة 14) «أن التأمين يستند إلى التعاون بين عدد الأشخاص والاشتراك في تحمل ما يصيبهم من كوارث».

والتأمينات هي آلية التضامن والتعاون وهي أنواع متعددة وتتميز فيما بينها من حيث تصنف مجال كل منها ويتعلق بالتأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي والتأمينات الاقتصادية أو التأمينات الخاصة ومجالها (عالم التجارة والصناعة والفلاحة وكل النشاط الاقتصادي وكل من يدخل في دائرته، وتشمل تأمين أرباب العمل والمؤسسات وكل أصحاب المهن الحرة وكل ما يهدد المؤمن له في ماله) وكذلك التأمين على المسؤولية المدنية (مسؤولية المتبوع والحارس والمالك والمنتج أو الحرفي، البائع، الناقل... إلخ)، وبما أنّ التعويض التلقائي الذي نحن بصدد التطرق له يمس الأضرار الجسدية فحسب، فإن التطرق يكون إلى الكيفيات التي جعلت من التعويض تلقائياً كالتأمين من الحوادث الجسمانية (1) أو أن تتحمل الدولة عبء التعويض (2).

1-1- التأمين من الحوادث الجسمانية:

لقد أكدت المادة 67 من الأمر المتعلق بالتأمينات (بن خروف، 1998، صفحة 290) على أنّه «تهدف التأمينات من الحوادث الجسمانية إلى ضمان التعويض في شكل رأس مال أو ريع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد»، إنّ التأمين عن الحادث الجسماني هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل القسط أن يدفع مبلغ من التأمين إلى المؤمن له في حالة ما إذا أدت الإصابة إلى وفاة المؤمن له بالإضافة إلى رد المصاريف الطبية والصيدلانية التي يكون المؤمن له قد أنفقها بسبب الإصابة¹⁵.

نشير أنّ التعويض يشمل ما تضمنته وثيقة التأمين أي الحوادث المتفق على تأمينها إذ يكون التعويض تلقائياً ولا يقع على المؤمن له تحديد المسؤول عن الضرر بل فقط الإصابات التي تعرض لها غير متعمدة أما الإصابات الجسمانية الناتجة عن سبب خارجي فهي مضمونة بتعويض تلقائي ذلك أن التأمين من الإصابات الجسدية يضمن للمؤمن له كل المخاطر التي تهدده في جسده خلاف التأمين من الأضرار فهو ضمان للمخاطر التي تهدد الشخص في ذمته المالية، ويختلف أيضاً التأمين من الإصابات الجسمانية عن تأمين الأضرار إذ أنّ هذا يتم التعويض للمؤمن له في حدود الضرر الذي لحقه ولا يتجاوزه، أمّا التأمين على الأشخاص فالمؤمن له يستحق مبلغ التعويض محدد في وثيقة التأمين دون النظر بعين الاعتبار لمقدار الضرر (بن خروف، 1998، صفحة 290) وهذا ما يضيف الطابع الجزائي على التعويض عن الضرر الجسماني.

وتجب الإشارة إلى أنه يجوز للمؤمن له إبرام عقود متعددة على نفس الخطر سواء مع مؤمن واحد أو مع شركات تأمين أخرى مختلفة لأنه في حالة تحقق الخطر فيمكن للمؤمن له الجمع بين مبلغ الذي يستحقه بموجب عقد التأمين وبين التعويض الذي يلزم المسؤول عن الضرر بدفعه استناداً على أحكام المسؤولية التقصيرية، وهذا الجمع مؤداه أنّ التأمين عن الحوادث الجسمانية عقد يبرم من الشخص الذي يكون عرضة للخطر وليس من الشخص المسؤول عن الضرر، لكن قاعدة الجمع هذه لا تطبق بشأن المصاريف الطبية والصيدلانية.

فإذا تلقى المؤمن له مبلغ التأمين عن المصاريف الطبية والصيدلانية فإنه لا يستطيع مطالبة المسؤول عن الضرر بهذه المصاريف مرة ثانية (بن خروف، 1998، صفحة 298)، ذلك أن هذه المصاريف تخضع للمبدأ التعويضي، والمؤمن لا يمكن له حلول محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن الضرر، لأنّ المؤمن له يستطيع الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يلزم المسؤول عن الفعل الضار بدفعه (سايسي، 2013، صفحة 692)¹⁶، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

إنّ التأمين يعتبر نظام اجتماعي لتحمل الأخطار، وهذه الاجتماعية نتيجة لتوزيع العبء الإجمالي للتعويض على مجموع المؤمن لهم، ونظراً لنجاعته في التعويض فلقد أصبح إجبارياً في مجال حوادث المرور، أيضاً إلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية، فدور التأمين يكمن أنّ الضحية ليست بحاجة إلى إثبات مسؤولية الشخص المتسبب في الضرر ولا إلى إثبات العلاقة السببية، بل تستحق التعويض بمجرد تحقق الخطر محل التأمين ويتأتى ذلك باتباع إجراءات إدارية من تصريح بالخطر وتقديم الوثائق المثبتة للضرر¹⁷.

2- تكفل الدولة بعبء التعويض

إن الدولة تتكفل بضمان الأضرار الجسمانية بواسطة صناديق خاصة للتعويض (1-2) وتتدخل الدولة احتياطياً أيضاً عن طريق الخزينة العمومية (2-2).

1-2- الصناديق خاصة للتعويض:

إذا لم يتمكن الضحية من الحصول على تعويض لتخلف إجراء أو شرط من شروط التأمين أو سقوط الحق في التأمين، وفي هذه الأحوال لا يترك الضحية وشأنها، بل تتدخل هذه الصناديق لجبر الأضرار الجسمانية وهذه الصناديق تتدخل بصفة أساسية وهناك صناديق أخرى تتدخل بشكل استثنائي.

أما الصناديق التي تتدخل بصفة أساسية فهي:

أ- صندوق تعويض ضحايا الإرهاب¹⁸.

- ب- صناديق الضمان الأضرار الناتجة عن المظاهرات والمسيرات والتجمهرات¹⁹.
وفيما يتعلق بالصناديق التي تتدخل بصفة احتياطية.
- صندوق ضمان السيارات²⁰.

2-2- التعويض عن طريق الخزينة العمومية:

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ فيه 13 فبراير 1999م متضمنا معاشات الخدمة كتعويض لذوي حقوق الموظف أو العون العمومي المتوفي من جراء عمل إرهابي أو في إطار مكافحة الإرهاب، وهذه التعويضات عبارة عن معاشات شهرية جبرا للأضرار الجسدية التي كانت نتيجة لعمل إرهابي، كما تم إنشاء صندوق تعويض ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية بموجب المادة 120 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002²¹. نصّت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125: «يتقاضى ذو حقوق الضحايا المتوفين بعنوان ميزانية الدولة، معاشا شهريا عندما يترك الهالك أطفالا كانوا في كفالته كما هو محدد...»، وعليه يستفيد الضحايا الذين تعرضوا للأضرار الجسدية من راتب شهري تتحمله ميزانية الدولة. الثابت أن هيئة الضمان الاجتماعي تمنح للمضرور بضرر جسدي تعويضا جزافيا وبطريقة تلقائية لا تتطلب البحث عن مسؤولية فعل الضرر طالما أن المؤمن له في إطار نظام الضمان الاجتماعي لا يطالب بالتعويض عن المسؤولية إلا بشكل احتياطي وفي حدود جزء من الضرر الذي لم يشملته التأمين الاجتماعي.

المبحث الثاني: التعويض التلقائي مرتبط بالحق في السلامة الجسدية

إنّ نظام التعويض التلقائي نظام خاص مختلف تماما عن نظام المسؤولية، فالتعويض عن المسؤولية مرتبط بسلوك المتسبب في الضرر، وكل التشريعات عند التطرق للتعويض عن المسؤولية تشير إلى الفعل المستحق للتعويض، وأقر القانون فرنسي في تعديل 2017 أن يطلق عليها المسؤولية غير التعاقدية أو خارج التعاقدية (Mekki, 2017, p. 12). la responsabilité extracontractuel. إنّ أنظمة التعويض التلقائية قصدت الحماية على الضرر الجسماني دون أن يشمل أضرار أخرى، فكل التشريعات المتعلقة بالتعويض التلقائي يهدف إلى ضمان الحق في السلامة الجسدية (المطلب الأول)، وتميزت بخصوصية الآلية أو التلقائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في السلامة الجسدية

يقتصر التعويض في النظام التعويضي على الضرر الجسدي دون غيره، حيث أصبح الحق في السلامة الجسدية مدسّرا فنصت المادة 39 من دستور 2020 على أن: «تضمن الدولة عدم انتهاك

حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة»²²، وبذلك أصبحت الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات.

وبهذا النص الدستوري أصبحت حرمة جسم الإنسان مبدأً دستوري من خلال منع الغير من الاعتداء عليه، فالحق المحمي هو السلامة الجسدية كما هو واضح في النص.

1 - التعريف بالحق في السلامة الجسدية

لقد قرن الفقه السلامة الجسدية بمصلحة المجتمع لأن انتهاك السلامة البدنية والنفسية للجسم ينهك ويضعف المجتمع من كل المناحي فرأى بعض الفقه: أنه: «مصلحة المجتمع والفرد يقرها الشارع ويحميها في أنّ تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وفي أن يحفظ بتكامله وأن يتحرر من الآلام البدنية» (حسني، 1959، صفحة 571) من خلال هذا التعريف يتبين أن السلامة الجسدية تقوم على عناصر هي:

1-1- الحق في التكامل الجسدي:

ويقصد به أنّ يُحتَفَظَ بأجزاء الجسم كافة، فكل أجزاء الجسم لها نفس الأهمية، وأيّ إنقاص لأيّ جزء يعتبر تقليلاً في القيمة الموضوعية للحق السلامة الجسدية (أوقنون، 2019، صفحة 49). ولا يشترط في الفعل الماس بالتكامل الجسدي أن يسبب ألماً أو قد يترتب عليه تشويه في المظهر الخارجي للجسد أو أن يترك آثار تكون واضحة ولا فرق بين المساس بمادة الجسد في كل جزئياته (رابحي، 2014، صفحة 15) كما يستوي المساس بالحق في التكامل الجسدي كل من الأعضاء الداخلية والأعضاء الخارجية، فمجرد المساس بأي عضو في الجسم أو منتجات الجسم من هرمونات أو إنزيمات تعتبر مساس بالحق في التكامل الجسدي (الشامسي، 2006، صفحة 5).

2-2- الحق في عدم المساس بوظائف الجسد

يقصد بالحق في عدم المساس بوظائف الجسد أيّ أنّ أيّ ضرر يؤدي إلى خلل في أداء أيّ عضو من أعضاء الجسد يعتبر مساس بالحق في السلامة الجسدية، بحيث تتمكن كل أعضائه بأداء وظيفتها المعتادة بشكل طبيعي، وتظهر قدرة أعضاء الجسم في أداء وظيفتها بما تمتلكه من صحة فكل ما يؤثر في الصّحة العامّة للجسد يعدّ مساساً بالحق في السلامة الجسدية، ويدخل في الاعتبار ضمن السلامة والصحة الجسدية، الصحة النفسية والعقلية.

3-1- الحق في عدم التعرض للألم:

يدخل في السلامة الجسدية الحق في عدم الشعور بالألم النفسي أو الجسدي، فأى انتهاك يؤدي إلى الألم أو الزيادة في الألم يعد مساساً بالسلامة الجسدية وهذا ما يبرر هذا التعويض.

المطلب الثاني: التعويض بصفة آلية وجزافية

المتفق عليه أنّ النظام التعويضي الخاص يتميز بأنّه تعويض ذو طبيعة خاصة ويلاحظ على آلية التعويض أنّها مبدأ في هذا النظام القانوني (1) كما أنّ الضحية لا تلجأ إلى المحاكم، بل تتخذ إجراء إداري (2) كما يتميز تقدير التعويض بكونه جزافي (3).

1- آلية التعويض

إنّ النظام القانوني للتعويض يتميز بكونه يستجيب لجبر الضرر بمجرد وقوع الضرر وحدوث الإصابة الجسدية، فيكون التعويض بقوة القانون والشرط الوحيد هو اكتساب صفة الضحية كما حددته القوانين المنظمة لنظام التعويض التلقائي قانون 83-13 بالنسبة للضحايا حوادث العمل²³، والأمر رقم 74-15 بالنسبة لضحايا حوادث المرور أو القانون رقم 90-20 المتعلقة بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل بالنسبة لضحايا التي حصلت أكتوبر 1988، أو تلك التي حصلت في 1980 إثرّاء الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، إنّ حدوث الضرر الجسماني هو شرط لتفعيل التعويض والمشرع منشغل بالضحية وسلوك المسؤول لا يهّمه فالخطأ مستبعد وافترض مسؤولية لم يعد لها أية اعتبار، والخوض في تدخل السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو فعل المضرور، خطأ الغير أو فعل الغير غير وارد ولا يحتج به، فنظام التعويض التلقائي هو تعويض قائم بقوة القانون وبدون شروط وبدون قيود (فيلالي، 2014، صفحة 352).

2- اتخاذ إجراءات إدارية للحصول على التعويض

القاعدة العامة أن المشمول بتعويض تلقائي بواسطة أنظمة التعويض لا يلجأ للقضاء وإنما يتم تعويض بطريقة ودية وإدارية تسريعا لحصول الضحية على التعويض، وتكون بالتصريح بالحادثة لدى الهيئة المكلفة بالتعويض وحسب الشروط التي تتضمنها النصوص التي تكفل التعويض، ويكون في الأجل المحددة قانونا، وبطبيعة الحال يكون هذا التصريح مرفقا بملف المطالبة بالتعويض الذي يشمل كل الوثائق التي يحددها القانون، فقانون المرور فإنه بمقتضى المرسوم 80-35 تحدد الكيفيات التي يجب أن تتبع ليتمكن الضحية من المطالبة بالتعويض ونفس الأمر في باقي القوانين²⁴، وبعد التصريح تكون التسوية الودية أو ما يطلق عليه المصالحة وهذا هو الأصل لدى هيئة الضمان الاجتماعي فيكون تسديد التعويضات بطريقة ودية إذا اقتنعت الضحية بمبلغ التعويض وهذا تأكيدا للطابع التلقائي والآلي للتعويض، والأصل أن مجال المصالحة أو التسوية الودية هي التأمينات الخاصة ويتعلق الأمر بحوادث المرور وهذا ما ورد في المادة 16 من الأمر 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المؤرخ في الساعة 10 يوليو 1988م «تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون» في حالة عدم قبول إجراءات التسوية الودية ورفض الضحية المقدم لجبر الضرر فإن

التشريعات التعويضية سلكت مسلك يكرس تلقائية التعويض، وذلك بإجراءات بسيطة ومجانية هي الاتجاه إلى الخبرة في مجال التأمينات الاجتماعية، ونتائج الخبرة تكون نهائية وملزمة للأطراف (أوقنون، 2019، الصفحات 97-99) (رابحي، 2014، الصفحات 97-98). وهذه الخبرة تَبَتُّ في مسألة واقع وليس قانون، فالأمر يتعلق بتقدير نسبة الضرر الجسماني (فيلاي، 2014، الصفحات 366-367)، كما يفصل طلبات التعويض المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل قانون رقم 90-20 وأيضاً التعويض في إطار المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المتعلق بتعويض ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية عن طريق التحقيق الإداري وذلك من قبل لجنة إدارية²⁵، كل هذه الإجراءات لتسهيل التعويض للضحية وجعله آلياً وتلقائياً تكريساً لهذه النظم التعويضية الخاصة.

3-التقدير الجزافي للتعويض:

يتميز التعويض الجزافي في كونه مجرد وعام لا يأخذ كل حالة على حدى حسب الضرر الجسماني الذي تعرضت له، وهذا تصور مثل هذا التعويض الجزافي لا يغطي كل الأضرار لأنّ الجهة المدينة بالتعويض ضامنة للتعويض ليست مسؤولة عن الضرر إن جزافية التعويض كونه عام وغير موضوعي تجعل كل الضحايا متساوون في التعويض وهذا يعد إجحافاً في حق ضحايا الأضرار الجسمانية لأنه لا يأخذ بالاعتبارات الشخصية للضحية، فمقدار التعويض محدد مسبقاً بنسب معينة، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري باستثناء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب (فيلاي، 2014، صفحة 362)، ولم ينأى هذا التقدير الجزافي من النقد كونه تعويض غير كامل لا يشمل كل الأضرار وهذا راجع لطبيعته كتعويض جزافي. والثابت أنّ هناك توجه قوي من الفقه والقضاء الفرنسي إلى مبدأ التعويض الكامل عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية ويكون بالتمييز بين أضرار كل ضحية (أوقنون، 2019، صفحة 90) (فيلاي، 2014، صفحة 369)، إنّ أنظمة التعويض هاته هي الأساس الأول لوجود نظريات أخرى تُبنى على معايير تقتضيها الضرورة الاجتماعية والاقتصادية والتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم لأجل حماية جسم الإنسان من الأضرار.

خاتمة:

إنّ التعويض التلقائي تجسّد في النظم الخاصة بالتعويض إذ تشارك مع بعضها في كيفية تقدير التعويض، إذ يكون جزافياً أي محدد سلفاً وعاماً يكون فيه كل الضحايا متساوون من حيث التعويض، وهذا عيب في هذه الأنظمة، إذ إنه من غير المنطق أن يعوّض كل الضحايا بنفس الكيفية فالأضرار لا يمكن أن تكون متساوية، وبالتالي خُلفَ مبدأ الضمان الكامل للضرر الجسدي.

ويظهر جلياً أنّ التّصور الحديث للحق في التعويض عن ضرر الجسدي إذ أنّ حماية الشخص من الضرر أصبح مبدأً دستوريا طبقاً للدستور 2020، وبالتالي فإنّ تدخل الدولة أصبح واضحاً لحماية المضرور بحيث تشكل هذه الأنظمة التعويضية استقلالا تاماً عن نظام المسؤولية المدنية من حيث البعد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، واعتبرت هذه الأضرار من النظام العام، إنّ على المشرّع إعادة النّظر في هذه الأنظمة من حيث تغطية الضّرر بصفة كاملة وأخذ في الاعتبار طبيعة الضرر لكل حالة كما أنّه يجب على المشرّع دراسة الميادين التي تشمل الضحايا الذين يصعب عليهم فنيا تطبيق قواعدها المسؤولية للاستفادة من التعويض تلقائياً.

المراجع:

LAHLOU, K. (2005). *le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique, thèse pour le doctorat d'Etat*. université d'Alger, Faculté de droit.

Mekki, M. (2017, mai 2). Le projet de réforme du droit de la responsabilité civile du 13 mars 2017. *la Gazette du Palais*.

بن عليّة راجحي. (2014). النظام القانوني للتعويض التلقائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون.

بوسعد أوقنون. (2019). التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، رسالة الدكتوراه. تيزي وزو: جامعة مولود معمري.

جامعة الجزائر 1. (2012). L'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des

dommages corporels. نحنو ظهور نظام تعويض جديد للأضرار الجسمانية. كتاب مشترك بين جامعة

الجزائر وجامعة PAU (فرنسا). جامعة الجزائر 1.

جمال سايسي. (2013). الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى. الجزائر: منشورات كليك.

حبيبة سيف سالم راشد الشامسي. (2006). النظام القانوني لحماية جسم الإنسان. مطبوعات جامعة الإمارات العربية.

عبد الرزاق بن خروف. (1998). التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1، التأمينات البرية.

علي فيلاي. (2014). الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط3. جزائر: موفم للنشر.

محمد نجيب حسني. (1959). الحق في السلامة صح الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات. مجلة القانون والاقتصاد(3).

محمود جلال حمزة. (1985). العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .

هند دفوس. (2005). الاخطار الاجتماعية. الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر.

الهوامش:

- ¹ قانون رقم 83-13 المتعلق حوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم والمؤرخ في 02 يوليو 1983، ج.ر. 1983، العدد 28.
- ² الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم، ج.ر. 1974 العدد 15.
- ³ قانون رقم 90-20 مؤرخ في 15 غشت 1990 يتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90-19 والمؤرخ في 15 غشت 1990، ج.ر. 1990، العدد 35، ص1129، المرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 12 فبراير 1997 والمتعلق بمنع تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الارهاب ولصالح ذوي حقوقهم، ج.ر. 1997، العدد 10 ص 04 المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 والمتعلق بمنع تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الارهاب ولصالح ذوي حقوقهم، ج.ر. 1999، العدد 09 ص 05 المرسوم الرئاسي 02-123 المؤرخ في 07 أبريل 2002 يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج.ر. 2002، العدد 25، ص14.
- ⁴ الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بإلزام التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج.ر. 2003 العدد 52 صفحة 22.
- ⁵ المادة 124 قانون مدني جزائري
- 134 - 136 قانون مدني جزائري
- ⁶ مسؤولية الحارس 138. 139. 140 قانون مدني جزائري
- ⁷ Responsabilité de plien Droit بقوة القانون
- مثلا: المادة 138 مسؤولية حارس النّشر
- ⁸ قرار المحكمة العليا رقم (323451) الصادر في 2006/03/22، نشرة القضاة، 2008، عدد 62، ص347.
- ⁹ القانون رقم 83-13 المتعلق ب حوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم والمؤرخ في 2 يوليو 1983م، ج.ر. 1980، العدد 28.
- ¹⁰ الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، ج.ر. شغل 1974، العدد 15.
- ¹¹ قانون 90-20 مؤرخ فيه 15 غشت 1990 يتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90-19 المؤرخ في 15 غشت 1990م، ج.ر. 1990، العدد 35، ص1129، المرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 12

- فبراير 1997 المتعلق بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار جسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم، ج.ر. 1997 العدد 10، ص04، المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ فيه 13 فبراير 1999م المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر. 1999، العدد 09، ص05، المرسوم الرئاسي رقم 02-123 المؤرخ في 7 إبريل 2002م يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية ج.ر. 2002م، العدد 25، ص14.
- ¹² الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26 غشت 2003م، يتعلق بالإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج.ر. 2003، العدد 52، ص22.
- ¹³ ففي إحصائية لسنة 2004 عدد حوادث العمل 46399 تسببت في وفاة 697 عامل، وقدرت التعويضات بقرابة عشرة مليار دينار.
- ¹⁴ الجريدة الرسمية 1990، العدد 35، ص1128.
- ¹⁵ الأمر المتعلق بالتأمينات هو الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995م المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006م.
- ¹⁶ قرار المحكمة العليا رقم 615023 الصادر بتاريخ 2010/12/23 جاء فيه «... لا يخول عقد التأمين للمؤمن، الحل محل المؤمن له، يا حلو المؤمن محل المؤمن له بموجب عقد الحل» مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص15.
- ¹⁷ المرسوم رقم 80-35، مؤرخ في 16 فبراير 1980م يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15، الجريدة الرسمية 1980، العدد ثمانية، ص254.
- ¹⁸ المادة 102 المرسوم التنفيذي رقم 99-47 والتي تقتضي بفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي حساب رقمه 075-302 وعنوانه: «صندوق تعويض ضحايا الإرهاب»
- ¹⁹ قانون 90-20 المتعلق بتعويضات النجمة عن قانون العفو، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 2-125 المؤرخ في 07 أبريل 2002 الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 25 الصادرة بالتاريخ 14 إبريل 2002م.
- ²⁰ أنشئ الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969م المتضمن قانون المالية لسنة 1970 في المواد 70 إلى 74 هيئة جديدة سميت بالصندوق الخاص بالتعويضات.
- ²¹ الجريدة الرسمية، العدد 86، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002م.
- ²² المادة 39 من الدستور الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30-12-2020م يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصدق عليه في استفتاء 1 ديسمبر 2020م، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020م.

- ²³ المادة 06 من قانون 83-13 «يُعتبر كحادث عمل كل حادث إن جرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل»
- ²⁴ قانون العمل أو قانون تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية....
- ²⁵ المواد من 02 إلى 08 قانون رقم 90-20. المواد من 06 إلى 08 من المرسوم الرئاسي 02-125.